خمسة عقود بردية لبيع الجوارى فى مصر الطولونية

العصر الطولونى ٢٥٤–٢٩٢ هـ/ ٨٦٨–٩٠٥م ثرى بوثائقه البردية المتنوعة التى نجدها موزعة على العديد من مجموعات البردى العالمية. من بين هذه الوثائق خمسة عقود لبيع جوارى ندين بالتعريف بها وبقراءة نصوصها لعالم البرديات المصرى الأصل يوسف راغب الذى أشار إليها فى كتابة الذى صدر فى عام ٢٠٠٢ عن المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة[١]

العقد الأول (اللوحة رقم ١)

محفوظ فى قسم البردى بالمعهد الشرقى بجامعة شيكاغو/ مؤرخ بشهر جمادى الآخرة سنة – ٢٥٧ هـ/ إبريل– مايو ٨٧١م، ويتضمن خمسة عشر سطرا بالخط اللين، تشير إلى قيام عبد الله بن رزين بشراء جارية تدعى يمن من محمد بن أحمد ونصه:

١– بسم الله الرحمن [الـ] رحيم
٢– هذا ما اشترا عبد الله بن رزين الـ ... [. من مـ] حمد بن احمد الـ ...
٣– جارية [..... تـ] سما يمن باثنى عشرة دينر ونصف دينر وقيراطين
٤– وقبض محمد بن احمد الثمن تاما وافيا وقبض عبد الله بن رزين
٥– الجارية وصارت اليه وفى ملكه وضمن له محمد بن احمد جنون
٦– او عشا او اباق او عيب فى فرج او دعوان فيه او حرة او سرق
٧– فيه ولا كاهى ولا حبلى وبرى محمد بن احمد الى عبد الله بن رزين من الصكك والفدع والكى
٨– والآثار ومن كل عيب ما خلا هذه الخصال المسماة فى هذا
٩– الكتاب و ذلك فى جمادى الآخر من سنة سبع وخمسين ومايتى
١٠– شهد عبد الله بن رخش على اقرارهم بجميع ما فى هذا الـ[كـ]تاب
١١– وكتب شهادته بخطه فى جماد [ى] الآخر سنة سبعة
١٢– وخمسين ومايتى وشهد الحسين بن احمد على اقرارهما بجميع
١٣– ما في هذا الكتاب وكتب بخطه لا اله الا الله
١٤– وشهد جعفر بن احمد بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته
١٥– الحسين بن احمد بامره[٢]

---

(1) *ūsuf Rāġib, Actes de vente d'esclaves et d'animaux d'Egypte médiévale, Cahier des annales islamologiques 23, Le Caire, 2002, pp. 4-15.*

انظر ايضا، سعيد مغاورى محمد، عقود بيع الجوارى فى نصوص بعض اوراق البردى والكاغد فى القرون الأولى للهجرة، مجلة كلية الآداب، جامعة المنوفية، العدد (٤٦)، مايو، ٢٠٠٦ الذى اعاد نشر العقد الأول والثانى والثالث والخامس نقلا عن يوسف راغب، كما اعاد نشر العقود المذكورة مرة ثانية فى كتابه بعنوان بحوث ودراسات فى البرديات العربية، ج ١، الذى نشره المجلس الأعلى للآثار فى عام ٢٠٠٩، ص ٣٥–٤٣.

(2) Y. Rāġib, Actes. p. 4.; انظر ايضا: سعيد مغاورى محمد، بحوث ودراسات، ج ١، ص ٣٦–٣٧.

العقد الثانى (اللوحة رقم ٢)

محفوظ فى قسم البردى بمكتبة جامعة كمبريدج ومؤرخ بشهر رمضان سنة ٢٦١ هـ/ يونيو – يوليو ٨٧٥م ويشتمل على ستة عشر سطرا بالخط اللين، تشير إلى قيام محمد بن مروان بشراء جارية صفراء مولدة تدعى 'بنانه، من قسيم بن قشاش ونصه:

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الملك الحـ[ق المبين]
٢ ـ هذا م اشترى محمد بن مروان من قسيم ؟ بن قشاش [.....]
٣ ـ اشترى منه جارية صفرا مولدة تدعا بنانـ[ة الثمن]
٤ ـ ثلثين دينارا والجعل قد قبض قسيم؟ بن قشاش الـ [ثمن تاما]
٥ ـ وافيا وفيها اربع الدنانير مكية محمدية؟ و [.....]
٦ ـ رضيها وتساهل بها وقبض محمد بن مروان الجا [رية وصارت]
٧ ـ اليه وفى ملكه على ان ليس له جنون ولا عشا ولا [دعوان]
٨ ـ فيه ولا عيب فرج ولا اباق ولا حبلى برى من ا [لـ ...]
٩ ـ لها وذلك فى شهر رمضان من سنة احدى و سـ[تين]
١٠ ـ ومايتى
١١– شهد عبد الرحمن بن احمد الخطيب؟ وكتب بخطه وشهد وص[افـ]
١٢– بن محمد بن وصاف بجميع ما فى هذا [الكتاب]
١٣– وشهد موسى بن سقير على اقرارهما بجميع ما [في هذا]
١٤– الكتاب وكتب عنه محمد بن حماد بامره لا اله الا الـ[له]
١٥– الملك الحق المبين
١٦– وظبيان بن احمد يشهد ان لا اله الا الله[1]

العقد الثالث (اللوحة رقم ٣)

محفوظ أيضاً فى نفس القسم بمكتبة جامعة كمبريدج، ومؤرخ فى شهر جمادى الأولى سنة ٢٨٠هـ/ يوليو ٨٩٣م.، ويشتمل على ثمانية عشر سطرا بالخط اللين تشير إلى قيام بهيرْ المولد مولى الأمير خمارويه بشراء جارية صفراء بربرية تدعى 'قنيان'، من جعفر بن محمد ونصه:

بسم الله الرحمن الرحيم
١– هذا ما اشـ[تـ] رى بهير المولد مولى الأمير اطال
٢– الله بقاه من جعفر بن محمد اشترا من جارية صفرا تدعـ[ا]
٣– قنيان؟ وجنسها [بـ]ربرية الثمن اربعة اعشر دينارا
٤– قد قبض جعفر بن محمد الثمن تاما وافيا وقبض بهير
٥– المولد الجارية وصارت اليه وفى ملكه على ان ليس

(1) Y. Rāğib, Actes. p. 7.; انظر ايضا: سعيد مغاورى محمد، بحوث ودراسات، ج ١، ص ٣٨–٣٩.

٦- له جنون ولا عشا و اباق ولا حبلى ولا عيب فى
٧- فرج ولا دعوان فيه ولا حرة ولا مسروقة وقد برى
٨- جعفر بن محمد الى بهير المولد من الصكك وا[لـ...]
١٠- وشيب الراس وقلع الأضراس والكبر والآثار؟
١١- وذلك فى جمادى الاول سنة ثمانين ومايتى شهد على ذلك
١٢- ومن سماجة اصابع يديها شهد عبد [الـ ... بن]
١٣- الفتح علي ذلك شهد عبد الله بن محمد وكتب
١٤- بخطه شهد [مـ] حمد بن عبد الله بن عقيل بما في هذا الكتاب
وكتب بخطه
١٥- شهد [مـ]حمد بن القبال؟ بما فى هذا الـ[كتاب]
١٦- شهد عبد الله بن الوزير بجميع ما فى
١٧- هذا الكتاب
١٨- شهد احمد بن هر[وان] على اقرارهما [بذلك][1]

العقد الرابع (اللوحة رقم ٤):

محفوظ فى قسم البردى بمكتبة جامعة يال فى نيوهافن، ومؤرخ فى ١٢ ربيع الآخر سنة ٢٨٢ هـ/ ١٣ يونيو ٨٩٥ م، ويتضمن تسعة عشر سطراً بالخط اللين تشير إلى قيام الحسن بن عبد الله بن حازم بشراء ثلاثة مماليك: جارية سوداء وابنتها وابنها من سليمان بن أحمد ونصه:

١- بسم الله الرحمن الرحـ[يم]
٢- [هذا ما ا] شتر[ى] الحسين بن [عبد الله بن حازم]
٣- ا[لـ] ..[.] ى [مـ]ن سـ[لي]مـ[ا]ن بن احمد ا[شتـ]رى
٤- من جارية سودا وبنتها وابنها
٥- مماليك الثلاثة {على} قد قبض سليمان بن
٦- احمد ثمن هذه الجارية التـ[ى تـ]سما [.] .. [.]هد
٧- وبنتها وابنها و ..... عـ[...] .....
٨- .... جميع ا [لـ]مـ[مـ]يك
٩- الثلاثة والثمن عشرة الدنانير وسدس
١٠- دينر وقبض حسين بن عبد الله بن حازم
١١- هولاى الثلا[ثـ]ـة مماليك على الطهارة
١٢- والسلامة ولا [ا] باقة وذالك فى يوم
١٣- الثلاثا لاثنا عشرة ليلة خلين
١٤- من [ر]بيع الاخـ[ر] من سنة اثنين وثمانين و[مـ]ايتى

(1) Y. Rāğib, Actes. p. 9-10.; انظر ايضا: سعيد مغاورى محمد، بحوث ودراسات، ج ١، ص ٤٠-٤١.

١٥- شـهد عمران بن موسي على
١٦- ما في هذا الكتاب شهد اسو[د]
١٧- بن قارح على ا[قـ]رار البيع والشرى بما فى هذا الكتاب
١٨- شهد الحسن بن الحارث على اقر[ار]هما بما فى هذا
١٩- الكتاب[١]

العقد الخامس (اللوحة رقم ٥)

محفوظ فى قسم البردى بمكتبة جامعة كمبريدج، مؤرخ فى المحرم سنة ٢٨٣ هـ/ فبراير ٨٩٦م، يشتمل على اثنى عشرة سطرا بالخط اللين، تشير إلى قيام خلف بن يونس بشراء جارية سوداء قماطية؟ تدعى ميمونة، من بهيرمولى الأمير خمارويه ونصه:

١- بسم الله الرحمن الرحيم
٢- هذا ما اشترا [خلف بـ]ن يونس؟ اشترا من بهير مولى الامير
٣- اطال الله بقاه جارية سودا تدعى ميمونة وجنسها
٤- قـ[و]ماطية الثمن اربعة اعشر دينر والجعل قد قبض الثمن
٥- [تاما] وافيا و[قبـ]ض خلف بن يونس؟ الجارية على
٦- ان ليس له جنون ولا عشا ولا دعوان فيه ولا عيب فى فرج
٧- ولا اباق ولا كاهى ولا حبلى ولا حرة وذلك
٨- في المحرم من سنة ثلاث وثمانين ومايتى
٩- شـهد فتيان ابن اسحق بجميع ما فى
١٠- هذا الكتاب شـهد عبد الله
١١- بن عمر السلمى
١٢- شهد احمد بن سلمان[٢]

دراسة هذه العقود الخمسة تكشف لنا عن مجموعة من الحقائق الهامة المتعلقة بالمجتمع المصرى فى أيام الدولة الطولونية.

هذه العقود مدونة على أوراق بردية شأنها شأن العديد من المحررات الأخرى التى وصلتنا منذ فجر الإسلام فى مصر والتى يقدر عددها ببضعة الآف، يرجع أقدمها إلى سنة ٢٢ هـ/ ٦٤٣م،[٣] وأحدثها إلى سنة ٧٨٠ هـ/

(1) Y. Rāġib, Actes. p. 12-13.

(2) Y. Rāġib, Actes. p. 14.; انظر ايضا: سعيد مغاورى محمد، بحوث ودراسات، ج ١ ، ص ٤٢-٤٣

(3) Grohmann, From the World of Arabic Papyri, Cairo, 1952, p. 3.
عبد الرحمن فهمى، وثائق التعاقد من فجر الإسلام، مجلة المجمع العلمى المصرى، المجلد ٥٤، موسم ١٩٧٢-١٩٧٣، ص ١؛ سعيد مغاورى محمد، البرديات العربية فى مصر الإسلامية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٢١٠.

١٣٧٨م،[١] يخص العصر الطولونى منها ما يقرب من مائة وثيقة من بينها العقود الخمسة موضوع هذا البحث وذلك إلى جانب الوثائق التى دونت على كل من الرق والورق أى الكاغد الذى بدأ فى الانتشار فى مصر منذ آواخر القرن الرابع الهجرى/ العاشر الميلادى، فى أيام الخلافة الفاطمية.[٢]

تشهد هذه المجموعة من العقود، رغم الأخطاء النحوية واللغوية العديدة التى وردت فيها على أن اللغة العربية كانت راسخة وشائعة فى مصر لدى طبقة العامة منذ أيام الدولة الطولونية، وأنها لم تعد لغة التخاطب فقط بل صارت لغة التخاطب والكتابة[٣] معا بدليل أن العقود الخمسة مدونة باللغة العربية، وتخلو تماما من آية ألفاظ يونانية أو قبطية، الأمر الذى يؤكد خطأ نظرية المستشرق الألمانى بول كالة – *Paul Kahle* الذى كتب مؤكدا بأن اللغة العربية لم ترسخ فى مصر، ولم تتخذ كلغة رسمية إلا فى القرن الرابع والخامس للهجرة/ العاشر والحادى عشر للميلاد.[٤]

تقدم هذه العقود أيضاً دليلا على انتشار الإسلام وزيادته فى مصر إبان القرن الثالث الهجرى/ التاسع الميلادى اذ أن صياغتها تتمشى مع الشريعة الإسلامية نصا وروحا، فهى تبدأ جميعا بالبسملة كنوع من التيمن والتبرك التى تشغل فى العقود الخمسة سطرا مستقلا ولم يسبقها أى نص آخر، وذلك تأسيا بالنبى ρ الذى قال: "كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع" أى ناقص البركة،[٥] وقد يلحقها أحيانا القسم الأول من الشهادة "لا إله إلا الله" مصحوبة باللفظة القرانية "الحق المبين"، المقتبسة من سورة النور،[٦] كما هو الحال بالنسبة للعقد الثانى ويعضد هذا الرأى أيضا الأسماء الإسلامية للبائعين والمشترين والشهود الذين حرص بعضهم على إضافة القسم الأول من الشهادة مصحوبا باللفظة القرانية "الحق المبين" فى نهاية أسمائهم كما يستدل من العقد الأول والعقد

---

(١) هانز روبرت رويمر، وثائق التاريخ المصرى فى العصر الإسلام، مجلة كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، مجلد ١٤، ١٩٦٠، حاشية رقم ١، ص ٢٠٤؛ عائشة عبد الرحمن فهمى، ذخائر البردى فى مكتبة فيينا "البرتينا"، طبع باللغة العربية بعناية المستشرق شرباتوف، موسكو ١٩٦٦، ص٥٢؛ عبد الرحمن فهمى، وثائق، ص ١، وانظر ايضا: سعيد مغاورى محمد، البرديات العربية، ص ١٥٩ الذى ذكر تاريخ ٨٧٠ هـ. بدلا من التاريخ الصحيح.

(٢) عبد الرحمن فهمى، وثائق، ص ٢.

(٣) آدم متز، الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، ترجمة: محمد عبد الهادى ابو ريدة، بيروت ١٩٦٧، ج ١، ص ٩٣؛ سيدة اسماعيل كاشف، مصر فى فجر الإسلام، القاهرة ١٩٧٠، ص ٢٥٨–٢٥٩؛ عبد الرحمن فهمى، وثائق، ص ٣.

(٤) أحمد مختار عمر، تتاريخ اللغة العربية فى مصر، القاهرة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.، ص٥٢، واشار القس *Renaudot* ايضا انه بعد الفتح العربى لمصر بنحو قرن من الزمان تلاشت اللغة القبطية نهائيا فى معظم القطر المصرى ولم تعرف إلا بين العلماء اللذين كانوا يدرسونها. انظر:

Quatremère, Recherches critiques et historiques sur la langue et la litérature de l'Egypte, Paris, 1808, p. 39.

ومن المعروف كذلك ان اقدم بردية مدونة باللغة العربية فقط ترجع الى عام ٩٠هـ/ ٧٠٩م. انظر جمال الدين الشيال، تكوين الشعب المصرى، مجلة كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، المجلد (١٤)، ١٩٦٠، ص٢٧.

(٥) دائرة المعارف الإسلامية، مادة البسملة؛ عبد اللطيف ابراهيم، التوثيقات والإشهادات، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد (١٩)، ج ١، مايو ١٩٥٧، ص ٣٦١؛ عبد الرحمن فهمى، وثائق، ص ٦.

(٦) قرآن كريم، سورة النور، آية ٢٥.

الثانى تأكيدا على انتمائهم إلى هذا الدين الحنيف. ولا ننسى كذلك ما جاء فى العقد الرابع من الحرص على بيع ثلاثة من المماليك: جارية وابنتها وابن ابنتها جملة واحدة وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية التى تحرم بصفة عامة نزع البنت من أمها والابن من أمه، فقد روى عن النبى ρ انه قال: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[١] وقوله أيضا "لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها والأخ وأخيه".[٢]

تكشف لنا الصيغة القانونية للعقود الخمسة عن شروط البيع الصحيح وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية اذ تتضمن أسماء المتعاقدين البائع والمشترى، وموضوع التعاقد، أى بيع الجارية مع النص على اسمها وجنسها "جارية صفراء[٣] مولدة" (العقد الثانى)، "جارية صفراء بربرية"[٤] (العقد الثالث)، "جارية سوداء وبنتها وابنها" (العقد الرابع)، "جارية سوداء جنسها قوما طية"[٥] (العقد الخام). كما تنص على صحة البيع ونفاذه حتى لا يكون العقد مشوبا بعيب يجعله مستقبلا مثار نزاع أو محل شك، اذ تنص العقود الخمسة على أن الجارية صارت فى ملك المشترى بعد قبض البائع لثمنها "وصارت إليه فى ملكه ..." (العقود الأول والثانى والثالث)، "قبض ... هؤلاء الثلاثة مماليك "أى الجارية وابنتها وابنها (العقد الرابع)،" ... وقبض ... الجارية" (العقد الخامس).

وتنص العقود الخمسة أيضا على ضمان البائع للمشترى بخلو الجارية من العديد من العيوب". ... وضمن له، ... وليس له جنون أوعشا،[٦] أى عدم الرؤية ليلا؛ أو آباق،[٧] أى عدم الاستعداد للهرب، اذ كان أول ما يؤمر

---

(١) ابن قدامة، المغنى، تحقيق: عبد الرحمن التركى، عبد الفتاح الحلوى، القاهرة ١٩٩٢، ج ٦، ص ٣٧٠.

(٢) ابن ماجة، سنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، القاهرة، ١٩٥٣، ج ٢، ص ٧٥٦؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٧١. ولدينا ايضاً حالة مماثلة تعكسها وثيقة بيع ورقية من العصر الفاطمى، محفوظة فى المتحف البريطانى بلندن تحمل تاريخ الثالث من المحرم سنة ٣٨٤هـ/ ١٧ فبراير ٩٩٤م.، تشير الى بيع ثلاثة مماليك: جارية تدعى إقبال وابنتها وتدعى دلالة، وابن ابنتها الصبى ويدعى سرورا، كصفقة واحدة بتسعة واربعين ديناراً من ضرب الخليفة العزيز بالله. انظر:

A. Grohmann, Einführug und chreslomathie zur Arabischen Papyruskunde, I, MAO, XIII, Prague, 1955, p. 118; Y. Rāġib, Actes, pp. 30-32.

(٣) اشار ابن بطلان الطبيب النصرانى الذى عاش في النصف الاول من القرن الخامس الهجرى/ الحادى عشر الميلادى، فى معرض حديثه عن الجوارى الهنديات، "أن لهن حظ وافر من الجمال مع صفرة وصفاء بشرة". كما اشار ابن عبدون فى رسالة له فى بيع الرقيق "فكم سمراء كمدة بيعت بصفراء مذهبة". انظر: آدم متز، الحضارة ، ج ١، ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(٤) أى من البربر، وهم قوم من شمال افريقية اى بلاد المغرب العربى، ويعرفون ايضا بالزنج، ويغلب علي بشرتهم اللون الأصفر والأبيض. انظر قاموس المنجد فى اللغة والأعلام، بيروت ١٩٨٦، ص ٣١.

(٥) يعد المسعودى بمثابة المؤرخ الوحيد الذى اشار الي لفظة قوماطية دون ادنى توضيح حتى من محقق هذا التاريخ، المستشرق الفرنسى شارل بيليه *Ch. Péllat*. انظر المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، بيروت، ١٩٦٥–١٩٧٩، ج ٢، ص ٣٣٢ ولعل المقصود بها قرمية نسبة الى القرم، وهى شبه جزيرة روسية فى منطقة اوكرانيا. انظر قاموس المنجد فى اللغة، ص ١٨، انظر ايضاً ماذكره.

A. Miquel, La géographie humaine du monde musulman jusqu'au milleu du 11^e siécle, Paris, 1967-1980, II, p. 148; H. Duveyrier, Exploration du Sahara, Les Tourages du Nord, Paris, 1864, p. 276; Y. Rāġib, Actes, pp. 15,23.

(٦) الفيروز آبادى، القاموس المحيط، القاهرة، ١٣٠١–١٣٠٢هـ، ص ٧٧١؛ الرازى، مختار الصحاح، القاهرة، ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م.، حرف العين.

(٧) من لفظة أبق يأبق. انظر الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ص ١١١٦؛ الرازى، مختار الصحاح، لفظة أبق.

يؤمر به ولاة النواحى فى كتب توليتهم ان يقبضوا على العبيد الآبقين ويحبسوهم ويسلموهم لمواليهم ان استطاعوا،[١] كما اشارت كتب الفقه الإسلامى إلى عدم جواز بيع الابق؛[٢] أو عيب فرج،[٣] ولعله عدم الختان، أو ما كان يحدث يحدث للبجاويات اللاتى كن ينكل بهن اذ كن يقورن ويمسح بالموسى أعلى فروجهن حتى يبدو العظم؛[٤] أو دعوان دعوان فيه أى غير مطلوبة من أحد؛[٥] أو حرة أى لم يتم عتقها؛ أو سرق فيه، أى غير مسروقة من أحد؛ ولا كاهى،[٦] أى ليست أبخر بمعنى ليست كريهة رائحة الفم؛[٧] ولا حبلى أى ليست بحامل. وبرأت العقود أيضا المشترى من بعض العيوب الموجودة بالجوارى موضوع البيع فقد جاء فيها "وبرئ ... من الصكك أى الترنح ، حيث تصكك الركبتان، بمعنى ان تضرب إحداهما الأخرى عند العدو؛[٨] والفدع وهو داء يصيب المفاصل، وأكثر ما يكون فى الرسغ من اليد أو القدم، ويطلق عادة على معوج الرسغ من اليد أو الرجل، فيكون منقلب الكف أو القدم، وقيل أيضا ان الفدع هو من تصكك كعباه وتتباعد قدماه يمينا وشمالا؛[٩] والكى الذى يقصد به آثار الكى بالنار لوقف النزيف أو غيره، اذ نسب إلى لقمان الحكيم قوله: "كل داء حسم بالكى آخر الأمر"، كما قال أيضا: "آخر الدواء الكى"[١٠] وكان من الأساليب الطبية المتبعة فى العلاج عند العرب قبل الإسلام وبعده؛[١١] والآثار (العقد الأول) التى قد تعنى آثار الفصد أو الحجامة أو الوشم أو الجدرى أو النمش أو الحكة كما يفهم من ابن عبد ربه الذى أشار فى رسالته عن بيع الرقيق انه كان من عادة النخاسين ان"يذهبوا آثار الوشم والجدرى والنمش والحكة" فى محاولة منهم لتحسين أحوال الجوارى وزيادة أسعارهن.[١٢]

---

(١) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ١، ص ٤٣-٥٤؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية، ج ١، ص ٢٨٩.

(٢) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٢٨٩.

(٣) فسرها سعيد مغاورى محمد بأنها المرأة غير القابلة للإنجاب، انظر ايضاً: بحوث ودراسات، ج ١، ص ٣٩. وذلك على النقيض من التفسير الواقعى الذى اشار اليه يوسف راغب من ان جهازها التناسلى لم يتعرض لاية تشويهات
" *ni efféctée de quelque vice dans ses parties sexuelles* ". انظر: *Y. Rāġib, Actes, pp.4, 8, 10, 15.*

(٤) أدم متز، الحضارة الإسلامية، ج ١، ص ٣١٢.

(5) *Y. Rāġib, Actes, pp. 4, 8, 10, 15.*

(٦) اشار سعيد مغاورى على سبيل الخطأ ان لفظة كاهى ربما تعنى كبر السن او الطاغية فى السن مع ان هذه الظاهرة كان يشار اليها فى هذه المجموعة من العقود بلفظتى "شيب الرأس والكبر"، انظر: بحوث ودراسات، ج ١، ص ٣٧.

(7) *Y. Rāġib, Actes, pp.5, 15.* انظر *"qu'elle n 'a pas l'haleine fétide"*

(٨) الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ص ١٢٢٢؛ الجزرى، النهاية فى غريب الأثر، تحقيق: محمد أحمد الطناحى، وطاهر أحمد الزاوى، بيروت، ١٩٧٩، ج ٣، ص ٤٢.

(٩) الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ص٩٦٣، ١٢٢٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٤٦.
Dozy, Supplement aux dictionnaires arabes, Leiden, 1968, II, p. 245.

(١٠) ابن عبد ربه، العقد الفريد، القاهرة، ١٩٢٨، ج ٥، ص ١٦٦؛ الأصفهانى، الأغانى، بولاق ١٢٨٥هـ، ج ١٣، ص ١٣٧.

(١١) أحمد عبد الرازق أحمد، الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى، العلوم العقلية، القاهرة ١٩٩٧، ص ١٢٩.

(١٢) أدم متز، الحضارة الإسلامية، ج ١، ص ٣٠٢.

وبرئ البائع أيضا فى بعض العقود الأخرى "من شيب الرأس، وقلع الأضراس والكبر ... ومن سماجة أصابع اليد"، أى قبحها وعدم تناسقها[١] (العقد الثالث). والقصد من اثبات هذه العيوب والنص عليها فى عقود البيع هذه هو ألا يكون هناك محل لنقض العقد أو فسخه من جانب الطرفين أو أحدهما، أى أنه ليس هناك ما يسوغ نقض بعض الشروط التى يرتبها العقد المحرر بين الطرفين وفق القاعدة الإسلامية العامة القائلة "بان المسلمين عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما وحرم حلالا" وكما يقول رجال القانون المحدثون "العقد شريعة المتعاقدين".[٢]

والواقع ان هذا التراضى لم يكن ليحدث مالم يف كل من الطرفين المتعاقدين بالتزام كل منهما قبل الآخر، فالبائع قد التزم بنقل ملكية الجارية فى مقابل التزام المشترى بدفع الثمن المحدد فى العقد.

نصت العقود الخمسة على ان ثمن بيع الجوارى كان بالدنانير الذهبية، على أساس ان الدنانير هى النقود الرئيسية التى لها قوة إبراء غير محدودة باعتبار ان مصر كانت تسير قبل الفتح العربى وبعده على قاعدة الذهب *Gold Standard*، كما يفهم من عبارة المقريزى الذى ذكر ما نصه: "أما مصر من بين الأمصار فما برح نقدها المنسوب إلى قيم الأعمال وأثمان المبيعات ذهبا فى سائر دولها".[٣] هذا ويمكن استعراض الأسعار المذكورة لبيع الجوارى فى العقود الخمسة على النحو التالى:

م	التاريخ	موضوع البيع	الثمن
١	جمادى الآخرة ٢٥٧ هـ/ ابريل – مايو ٨٧١ م.	جارية تدعى يمن	١٢,٥ دينار وقيراطين أى ٢/٦ دينار
٢	رمضان ٢٦١ هـ/ يونيو – يوليو ٨٧٥م.	جارية صفراء مولدة تدعى بنانه	٣٠ دينار عنها أربعة مكية محمدية
٣	جمادى الأولى ٢٨٠ هـ/ يوليو ٨٩٣م.	جارية صفراء بربرية تدعى قنيان	١٤ دينار
٤	١٢ ربيع الآخر ٢٨٢ هـ/ ١٣ يونيو ٨٩٥م.	ثلاثة مماليك: جارية وبنتها وابنها	١٠ دينار وسدس دينار
٥	المحرم ٢٨٣ هـ/ فبراير ٨٩٦م	جارية سوداء قوماطية تدعى ميمونة	١٤ دينار

ويقصد بالدنانير المشار إليها فى العقدين الأول والثانى الدنانير العباسية التى ضربت باسم الخليفة المعتمد وابنه جعفر الملقب بالمفوض، التى ظلت متداولة فى مختلف أقاليم الدولة الطولونية حتى سنة ٢٦٦هـ/ ٨٧٩م حين ضرب أحمد بن طولون دنانيره الأحمدية بعد ان نجح فى توحيد مصر وبلاد الشام على طراز النقود العباسية منذ

(١) الجزرى، النهاية فى غريب الأثر، ج ٢، ص ٣٩٨؛ الرازى، مختار الصحاح، ص ٣١٢.

(٢) عبد اللطيف ابراهيم، عقد بيع، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد (١٩) العدد الثانى، ديسمبر ١٩٥٧، ص ١٨٦؛ عبد الرحمن فهمى، وثائق، ص ١١.

(٣) المقريزى، اغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: جمال الدين الشيال، القاهرة ١٩٥٧، ص ٦٢؛ عبد الرحمن فهمى، وثائق، ص ١٢.

عهد المأمون من حيث الكتابات العربية مع ذكر اسم الخليفة المعاصر على ظهر الدينار وفى أسفله اسم أحمد بن طولون،[١] وتشدد فى العيار الذى كان لا يصاب بأجود منه.[٢]

على حين يقصد بالدنانير المشار إليها فى العقود الثلاثة الاخيرة (الثالث والرابع والخامس) الدنانير التى ضربت فى عهد كل من خمارويه وابو العساكر جيش أو هارون خلفاء أحمد بن طولون، الذين اتخذوا من الدينار الأحمدى نموذجا احتذوا به من حيث العيار ومن حيث النصوص باستثناء تغيير اسم الحاكم الطولونى المعاصر، مصحوبا باسم الخليفة العباسى القائم فى دست الخلافة.[٣]

وجدير بالملاحظة ان اهتمام أحمد بن طولون بعيار دنانيره كان سببا فى اقبال الشعب على التعامل بها دون سواها[٤] بدليل ما ورد فى العقد الثانى بصدد بيع الجارية بثلاثين ديناراً "فيها أربعة مكية محمدية" رضيها (البائع) وتساهل بها". الأمر الذى يعنى ان الأربعة الأخيرة لم تكن بجودة عيار الدنانير الطولونية، بل كانت على الأرجح دنانير عباسية مكية من ضرب مدينة الرى فى الطرف الشمالى الشرقى من اقليم الجبال بايران التى عرفت فى العصر العباسى الأول باسم المحمدية نسبة إلى الخليفة محمد المهدى الذى نزلها فى أيام أبيه أبو جعفر المنصور، كما ولد بها الخليفة هارون الرشيد، وكانت من أكبر دور الضرب فى هذا الاقليم حيث ضرب فيها نقود العباسيون، وبنو طاهر، وبنو سامان.[٥]

يستشف من الأسعار التى بيعت بها تلك المجموعة من الجوارى ومن الصفات الخاصة بهن التى دونت فى تلك العقود كالصكك والفدع والكى وشيب الرأس والكبر وقلع الأضراس وسماجة اليدين، أنهن كن مخصصات للخدمة المنزلية الشاقة لدى افراد المجتمع المصرى، فقد بلغ أقصى سعر دفع فى الجارية المدعوة بنانه ثلاثون دينار (العقد الثانى)، على حين بلغ أدنى سعر دفع فى جاريتين وأم وإبنتها وابنها عشرة دنانير وسدس دينار (العقد الرابع) وهى مبالغ زهيدة للغاية لو قورنت بالمبالغ التى كانت تدفع فى مقابل اقتناء جوارى قصور الطبقة الحاكمة التى كان ثمن الواحدة منهن يتجاوز المائة أو المئتين. وأحيانا الالف أو العشرة آلاف من الدنانير لما تتمتع به من حسن وجمال واتقان للشعر والموسيقى والغناء مما يجعلها تستحق ان تخبئ فى الجفون وتوضع فى العيون على حد تعبير احد مؤرخى هذه الفترة.[٦]

---

(١) عبد الرحمن فهمى، النقود العربية، القاهرة ١٩٦٤، ص ٥٥، ٥٦.

(٢) الكرملى، النقود العربية وعلم النميات، بيروت ١٩٨٩، ص ٥٧؛ سيدة اسماعيل الكاشف، احمد بن طولون، القاهرة ١٩٦٥، ص ١٨٧.

(٣) عبد الرحمن فهمى، النقود العربية، ص ٥٦.

(٤) عبد الرحمن فهمى، النقود العربية، ص ٥٧.

(٥) المقريزى، النقود الإسلامية، تحقيق وإضافات: السيد محمد بحر العلوم، النجف، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.، ص ١٣٤؛ الكرملى، النقود العربية، ص ٤٧، هامش (٥)؛ عبد الرحمن فهمى، فجر السكة العربية، القاهرة ١٩٦٥، ص ٥٧٧.

(٦) الأصفهانى، الأغانى، ج ٣، ص ٧٣؛ أدم متز، الحضارة الإسلامية، ج ١، ص ٣٠٤.

يؤكد هذه الحقيقة أيضا بيع هذه الفئة من الجوارى فى سوق الرقيق، كما يستشف من لفظة الجعل التى وردت فى العقدين الثانى والخامس، التى تشير إلى ما كان يتقاضاه السمسار أو الدلال نظير المناداة على الجارية فى سوق الرقيق.(١)

ويفهم من اليعقوبى ان بيع الرقيق الجيد فى السوق العام كان يعد بمثابة عقوبة تحط من قدره، اذ كان يباع فى بيوت خاصه أو بواسطة تاجر كبير.(٢)

وقد عرفت مصر فى العصر الطولونى عدة أسواق لبيع الرقيق أشار ابن دقماق إلى اثنتين منها بمدينة الفسطاط، الأولى كانت بخط دار الانماط الذى كان من أعمر الأخطاط وبه سكنى أكابر مصر من سادتها وعلمائها،(٣) والثانية كانت مكان دار أحمد بن المدبر عامل خراج مصر، التى هدمها أحمد بن طولون فى عام ٢٥٥ هـ/ ٨٦٩م، بعد نكبة ابن المدبر، وجعل رحبتها سوقا للرقيق فى عام ٢٥٦ هـ/ ٨٧٠م، وحبس ريعها على المارستان فى سنة ٢٦١ هـ/ ٨٧٤م وقد بقيت هذه السوق فى مكانها إلى أواخر العصر الاخشيدى، ثم نقلت إلى الدار البيضاء فى سنة ٣٥٤ هـ/ ٩٦٥م حيث بقيت هناك ما يقرب من العام ثم أعيدت إلى موضعها القديم فى المحرم سنة ٣٥٥ هـ/ يناير ٩٦٦م وفقا لرواية المؤرخ ابن زولاق، وكان بظهرها دار الحرم المعروفة بالدار العظمى التى ابتاعها خمارويه بن أحمد بن طولون لحرمه(٤).

تكشف دراسة هذه العقود الخمسة عن وجود مجموعة من الشهود فى ختام كل عقد، حيث نجدهم ثلاثة فى العقود: الأول، والرابع والخامس، وأربعة فى العقد الثانى، وخمسة فى العقد الثالث، ومن المعروف أن الحد الأدنى للشهادة رجلان، أو رجل وامراتان، وأنه لا يوجد حد أقصى لهم، لان فى العدد الكثير من الشهود معنى التوكيد، صيانة للحقوق من الضياع كما أشار كل من الأوزعى والسرخسى، خشية السهو والنسيان(٥).

ويلاحظ أنه يسبق اسم كل شاهد منهم لفظ "شهد" بصيغة الماضى، لان ركن الشهادة هو اللفظ الخاص الذى يصدر من الشاهد مخبرا به عما يشهد وهو قوله أنه "شهد"، وان كان بعض الفقهاء، يشترط ان ينص الشاهد فى

---

(1) *R. Dozy, Supplement, I, pp. 198-199.*

مع ملاحظة ان هذه المجموعة من العقود تخلوا من الإشارة إلى قيمة الجعل الذى كان على المشترى سداده للسمسار أو الدلال نظير المناداة على الجارية فى سوق الرقيق وان كان لدينا بردية من القرن الثالث الهجرى/ التاسع الميلادى تشير إلى بيع جارية نوبية وتؤكد عل أن المنادى كان قد اشترط جعلا له نصف دينار ومع ذلك فلم يحصل الا على ثلث دينار فقط. انظر: جروهمان، اوراق البردى العربية بدار الكتب، ترجمة: عبد الحميد حسن ومحمد مهدى علام، القاهرة ١٩٦٨، ج ٥، ص ٣٥. ووصلنا كذلك بردية اخرى ترجع الى القرن الرابع الهجرى/ العاشر الميلادى بصدد بيع جارية نوبية بمبلغ خمسة عشر ديناراً منها نصف دينار للجعل. انظر:
Y. Rāgib, Actes, p. 18.

(٢) اليعقوبى، كتاب البلدان، نشر دى غويه، ليدن ١٨٩٢م.، ص ٢٥٩، أدم متز، الحضارة الإسلامية، ج ١، ص ٣٠٢.

(٣) ابن دقماق، الإنتصار لواسطة عقد الأمصار، القاهرة ١٨٩١، ص ١٢، ٣٦؛ هويدا عبد العظيم رمضان، المجتمع فى مصر الاسلامية، القاهرة ١٩٩٤، ج ١، ص ١٩٩.

(٤) ابن دقماق، الإنتصار، ص ١٠-١١، ٣٤؛ هويدا عبد العظيم رمضان، المجتمع، ج ١، ص ١٩٨-١٩٩.

(٥) السرخسى، المبسوط، القاهرة ١٣٣١هـ، ج ١٦، ص ١١٤؛ عبد اللطيف ابراهيم، التوثيقات الشرعية والإشهادات، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد (١٩)، ج ٢، مايو ١٩٥٧، ص ٣١٠.

شهادته على لفظ "أشهد" بصيغة المضارع ليخبر فى الحال،[١] على أية حال فان شهود العقود الخمسة قد اثبتو شهادتهم بصيغة الماضى، والأصل فى شهادتهم هو إثبات تواجدهم وحضورهم فى مجلس العقد ومشاهدتهم لوقوع التصرف ببيع الجوارى بمحضر منهم، لأن الشهادة كما نعلم شرط لازم لصحة التصرف شرعا عملا بنص الكتاب والسنة.[٢] فالشهادة هنا تحل محل اليمين لأن الأصل ان لا يشهد الشاهد إلا على ما يعرف. ويتضح أيضا من دراسة هذه المجموعة من العقود ان صيغ الشهود وألفاظها تكاد تكون متطابقة – *Témoignage uniformes* لفظا ومعنى[٣]، بينما يتفق بعضها الآخر فى المعنى فقط. ويتضح كذلك ان بعض الشهود قام بتحرير شهادته بخطه ، كما يستشف من عبارة "شهد ... على اقرارهم بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته بخطه"، (العقد الأول)، أو "شهد ... وكتب بخطه" (العقدين الثانى والثالث).

ويفهم أيضا من صيغ الشهادة المدونة فى بعض العقود، أنه وجد من الشهود من كان أميا لا يعرف الكتابة، الأمر الذى استلزم ضرورة الاستعانة بآخر ليكتب عنه اقراره بالشهادة بأمر منه، كما جاء فى العقد الأول "وشهد جعفر بن أحمد بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته الحسين بن أحمد بأمره". وجاء أيضا فى العقد الثانى ما نصه "وشهد موسى بن سقير على اقرارهما بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب عنه محمد بن حماد بأمره".

آخر ما نذكره بصدد هذه العقود هو ان استعراض أسماء الباعة والمشترين فيها يكشف عن تكرار اسم بهير المولد مولى الأمير الذى تكرر مرتين، مرة فى العقد الثالث حيث يلعب دور المشترى، لجارية تدعى قنيان التى إبتاعها من جعفر بن محمد بأربعة عشر دينارا، ومرة فى العقد الخامس حيث يلعب دور البائع لجارية تسمى ميمونة التى اشتراها من خلف بن يونس أيضا بمبلغ أربعة عشر دينارا، وذلك بعد مرور ما يقرب من ثلاث سنوات.

ومع أن المصادر التاريخية والوثائق المعاصرة قد ضنت علينا بمعلوماتها بصدد هذه الشخصية، إلا أننا نرجح أنه كان مملوكا او عتيقاً[٤] للأمير خمارويه بن احمد بن طولون، الذى حكم فيما بين ٢٧٠ – ٢٨٢ هـ/ ٨٨٣ – ٨٩٥م،[٥] وذلك استنادا إلى تاريخ العقد الثالث الذى يحمل تاريخ جمادى الأولى سنة ٢٨٠ هـ/ يوليو ٨٩٣م، وإستناداً ايضا الى ان اللقب الوظيفى لبهير "مولى الأمير" ملحق به عبارة الدعاء لهذا الأمير "أطال الله بقاه" فى العقدين الثالث والخامس، الأمر الذى يشير بدوره إلى الأمير الحاكم آنذاك وليس إلى احد كبار القوم فى الدولة كما زعم أحد الباحثين.[٦]

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٣٨٥؛ احمد ابراهيم، طرق الإثبات الشرعية، ص ٢٧، ٢١٦.

(٢) ورد فى القرأن الكريم عدة آيات تتعلق بالشهادة منها "وأشهدوا ذوى عدل منكم" سورة الطلاق، آية رقم ٦٥؛ "وأشهدوا إذا تبايعتم" سورة البقرة، آية رقم ٢؛ "إستشهدوا شهيدين من رجالكم" سورة البقرة، آية رقم ٢؛ "فإستشهدوا عليهن أربعة منكم" سورة النساء، آية رقم ٤. وقوله ρ "إذا علمت مثل الشمس فإشهد" انظر عبد اللطيف ابراهيم، التوثيقات الشرعية، ص ٣٠٨.

(٣) عبد الرحمن فهمى، وثائق، ص ١١٧.

(٤) حسن الباشا، الألقاب الإسلامية، القاهرة ١٩٥٧، ص ٥١٦.

(٥) أحمد عبد الرازق احمد، تاريخ وآثار مصر الإسلامية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٩٦، ١٠٦.
Z. M. Hasan, Les Tulunides, Paris, 1933, p. 108.

(٦) ونستبعد ايضاً ما ذهب اليه هذا الباحث من أن بهير كان متمرساً في أمور اسواق بيع العبيد والجوارى وأنه كان يحترف، على حد قوله مهنة شراء العبيد والجوارى لمجرد أنه ورد اسمه في عقدين من عقود هذه الفترة الطولونية. انظر: سعيد مغاورى محمد، بحوث

وتشير هذه المجموعة من العقود أيضاً إلى ثلاث وظائف أخرى كالخطيب والقبال والوزير، فقد وردت وظيفة الخطيب مضافة الى اسم الشاهد فى العقد الثانى "عبد الرحمن بن أحمد الخطيب" ورغم انه ليس لدينا معلومات واضحة عن هذه الوظيفة ابان العصر الطولونى، الا انه من المعروف انها كانت ذات صلة مباشرة بالشعائر الدينية، اذ صارت تطلق علي من يقوم بأداء خطبة صلاة الجمعة والعيدين، وكان يتم تعيينه من قبل الخليفة أو الحاكم ليقوم بهذه الشعيرة وما يتبع ذلك من دروس الوعظ والإرشاد مما يتيح له فرصة التأثير الدينى على العامة، لذا حرص الحكام على ان يكون الخطيب سليم العقيدة كما يستشف من كتب الإنشاء والدساتير، وأن تتوفر فيه الفصاحة والبلاغة وقوة اللسان وشهرة الشكيمة فى الكلام،[١] وكانوا يلفتون نظره بألا يأتى بألفاظ يصعب فهمها.[٢] وجرت العادة ان يجمع الخطيب فى كثير من الأحيان بين وظيفة الخطابة واقامة الصلاة او بين الخطابة والقضاء.[٣]

والقبال الذى اشير اليه فى العقد الثالث ضمن اسم أحد شهود هذا العقد وهو "محمد بن القبال" الذى يعنى الضامن او الكفيل[٤] الذى يتولى تحصيل الضريبة المستحقة على جهة من الجهات، كما يستشف من بردية من عصر الولاة مؤرخة فى سنة ١٣٤هـ/ ٧٥١م.[٥]

والوزير الذى ورد بدوره ضمن اسم احد شهود نفس العقد أى الثالث وهو "عبد الله بن الوزير" الذى اختلف اللغويين حول اصله[٦] واشتقاقه اللغوى،[٧] كما اختلفت الأراء حول نشأة الوزارة فى الإسلام فزعم البعض انها نشأت

ودراسات، ج ١، ص ٤٢، ٤٣، ٦٢، حاشية (١٢٢)، إذ كان من عادة موالى أمراء الدولة الطولونية الحرص على اقتناء اعداد كبير من من الجوارى فقد أشار المقريزى إلى ان عدد جوارى فائق مولى الأمير أحمد بن طولون كان ثلاثمائة جارية، لكل واحدة منهن فرش غالية الثمن. انظر: المقريزى، المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار، بولاق ١٢٧٠هـ، ج ٢، ص ١١٨.

(١) القلقشندى، صبح الأعشى فى صناعة الإنشا، القاهرة ١٩٦٣، ج ٤، ص٣٩؛ ج ٥، ص ٤٦٣؛ ج ١١، ص ٩٠؛ حسن الباشا، الفنون والوظائف على الآثار العربية، القاهرة ١٩٦٥-١٩٦٨، ج ١، ص ٤٧٨-٤٩٠.

(٢) السبكى، معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق: محمد عبد المنعم النجار، وابو زيد شلبى، القاهرة ١٩٤٨، ص ١١٢.

(٣) حسن الباشا، الفنون والوظائف، ج ١، ص ٤٨٧.

(٤) الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ص ١٣٥١.

(٥) سيدة اسماعيل كاشف، مصر فى عصر الولاة، القاهرة، (د. ت)، ص٦٣؛ حسن الباشا، الفنون والوظائف، ج ٢، ص ٨٩٠. ويروى الكندى أيضاً ان احد المتقبلين مات وعليه مال للأمير أحمد بن طولون، فطلب عامل الخراج من الأمير ان يأمر ببيع داره حتى يمكن سداد دين الأمير غير أن ابن طولون لم يتعجل الأمر كما أشار عليه صاحب الخراج، وارسل يستشير القاضى بكار بن قتيبة. انظر: الكندى، كتاب الولاة والقضاة، ص ٥٠٨؛ ابن حجر، رفع الآصر عن قضاة مصر، تحقيق: حامد عبد الحميد ومحمد ابو سنة، القاهرة ١٩٥٧/ ١٩٦١، ص ١٤٦.

(٦) قيل انه من اصل فارسى من كلمة و "تشير" بمعنى الرئيس الذى يحكم. انظر محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، القاهرة ١٩٦٩، ص ٢٦٢، وقيل ايضا انه من اصل عربى بدليل وروده فى القرأن الكريم فى سورتى طه، آية رقم ٢٠، والفرقان، آية رقم ٢٥.

(٧) قيل انه من الوزر بمعنى الثقل لان الوزير يحمل اعباء الملك واثقاله، او من الوزَر بفتح الزاى أى الملجأ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعرفته، او من الأزر بمعنى الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر. انظر: الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد

في عهد النبوة والراشدين، وقيل انها وجدت فى زمن بنى امية، مع انه من الثابت ان قوانينها ومعالمها لم تحدد الا فى ايام الخلافة العباسية بتأثير من التقاليد الفارسية[١] ومع ذلك فلم ترد لفظة وزير فى أيام احمد بن طولون الا في القليل النادر، اذ يذكر الكندى ان الأمير أحمد بن طولون عندما قرر الخروج الي بلاد الشام في سنة ٢٦٤هـ/ ٨٧٨م، عين ابنه العباس على مصر وضم اليه احمد بن محمد الواسطى مدبرا ووزيراً له،[٢] وذلك على النقيض تماما من عهد خلفائه الذى شاع فى أيامهم استخدام لفظة الوزير، فقد اشارت المصادر التاريخية الى ان أبا العساكر جيش بن خمارويه قلد أمر وزارته إلى على بن أحمد الماذرائى وأبو بكر محمد بن على. وذكرت أيضاً ان هارون بن خمارويه اتخذ من محمد بن على الماذرائى وزيراً له.[٣]

بقى أن نشير فى النهاية الى سبب اطلاقنا على هذه المجموعة من العقود عقود بيع بدلا من عقود شراء، من المعروف ان البيع هو الوسيلة الرئيسية لتبادل القيم بين الأفراد، فهو العقد الذى يتم بواسطته نقل ملكية جارية من شخص إلى آخر نظير مقابل مادى يؤديه هذا الأخير. ومن ثم فان البيع لا ينتج اثرا بسيطا، بل يتضح أنه ذو أثر مزدوج لأنه يتضمن نقل الحق من جانب البائع إلى المشترى، كما يتضمن قيام المشترى بالوفاء بالثمن المطلوب إلى البائع، أى أنه إذا كان بيعا بالنسبة للبائع، فهو شراء بالنسبة للمشترى، ومع ذلك فان تسمية البيع *vente* وحدها هى التى تطلق على العقد ذى الاثر المركب الذى كان يسميه الرومان *emptio venditio* وهى تسمية اختصرتها القوانين الحديثة إلى البيع فقط.[٤]

أحمد عبد الرازق أحمد[*]

ابو الفضل، القاهرة، ١٩٦٩–١٩٧١، ج ٦، ص١٨٤؛ ابن الأثير، الكامل فى التاريخ، تصحيح: محمد عبد الوهاب النجار، القاهرة، ١٣٤٨هـ، ج ٤، ص ٢١.

(١) الجهشيارى، كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق: السقا والإبيارى، القاهرة ١٩٣٨، ص ٣٥؛ الطبرى، تاريخ الأمم، ج ٦، ص ١٨٠؛ أحمد عبد الرازق أحمد، الحضارة الإسلامية، القاهرة ١٩٩٠، ص ٥٤.

(٢) الكندى، الولاة والقضاة، بيروت ١٩٠٨، ص ٢١٩.

(٣) المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٦٥، ج ٤، ص ٢١٠؛ ابن طباطبا، الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية، القاهرة، ١٩١٣، ص١٣٧؛ محمود رزق محمود، المجتمع المصرى فى العصر الطولونى، (رسالة دكتوراة لم تنشر)، كلية الآداب، جامعة عين شمس ١٩٨٥، ص ٦٢.

(٤) جميل الشرقاوى، عقد البيع، القاهرة، ١٩٥٦–١٩٥٧، ص٤، ٥. مع مراعاة ان القانون الألمانى لا يزال يطلق على عقد البيع، عقد الشراء *Kauf*، وهى تسمية تشير فى الواقع الى مركز المشترى دون البائع. انظر: عبد الرحمن فهمى، وثائق، ص ١٨.

(*) أستاذ الآثار الإسلامية بكلية الآداب – جامعة عين شمس

اللـوحـات

اللوحة رقم ١

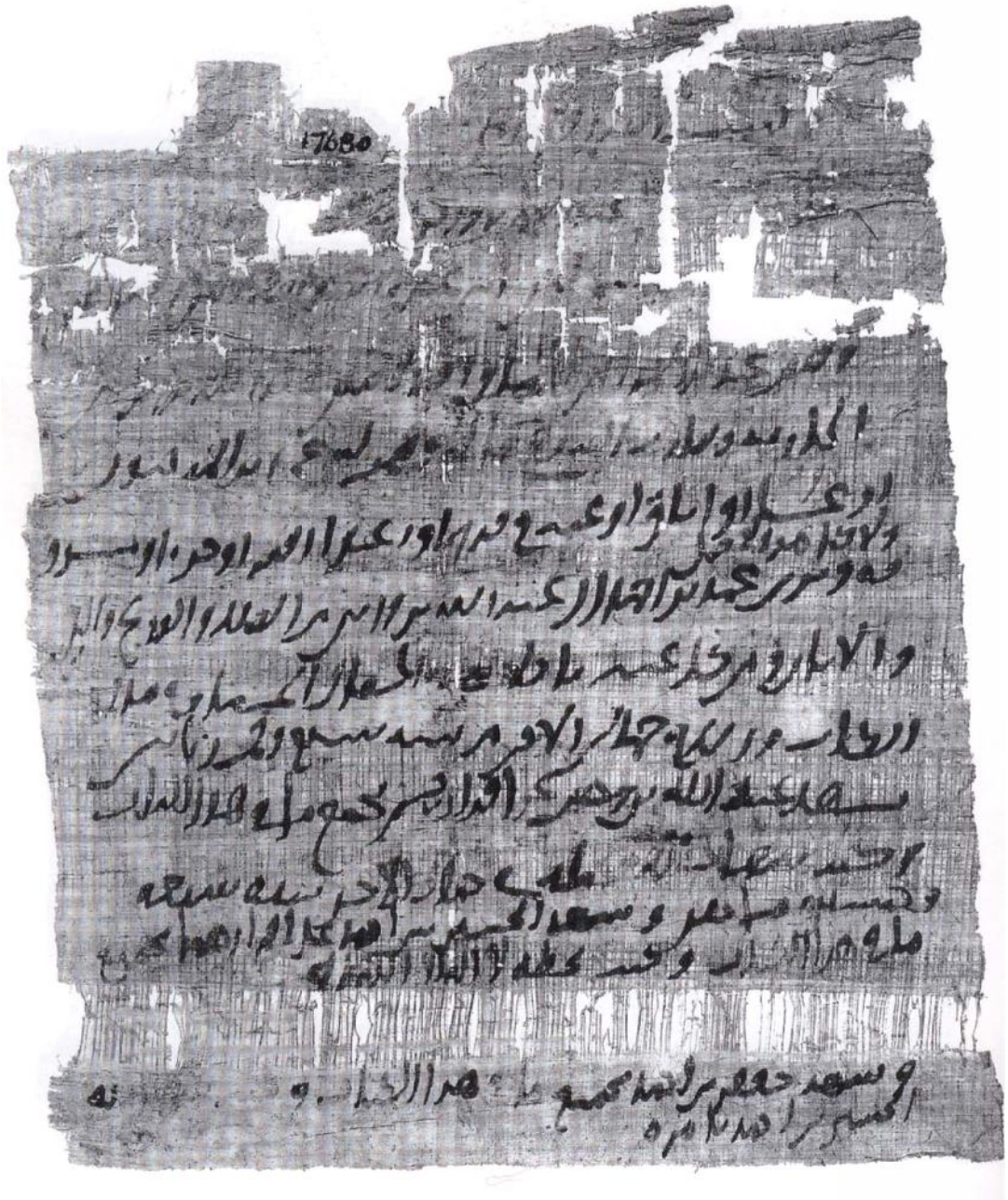

اللوحة رقم ٢

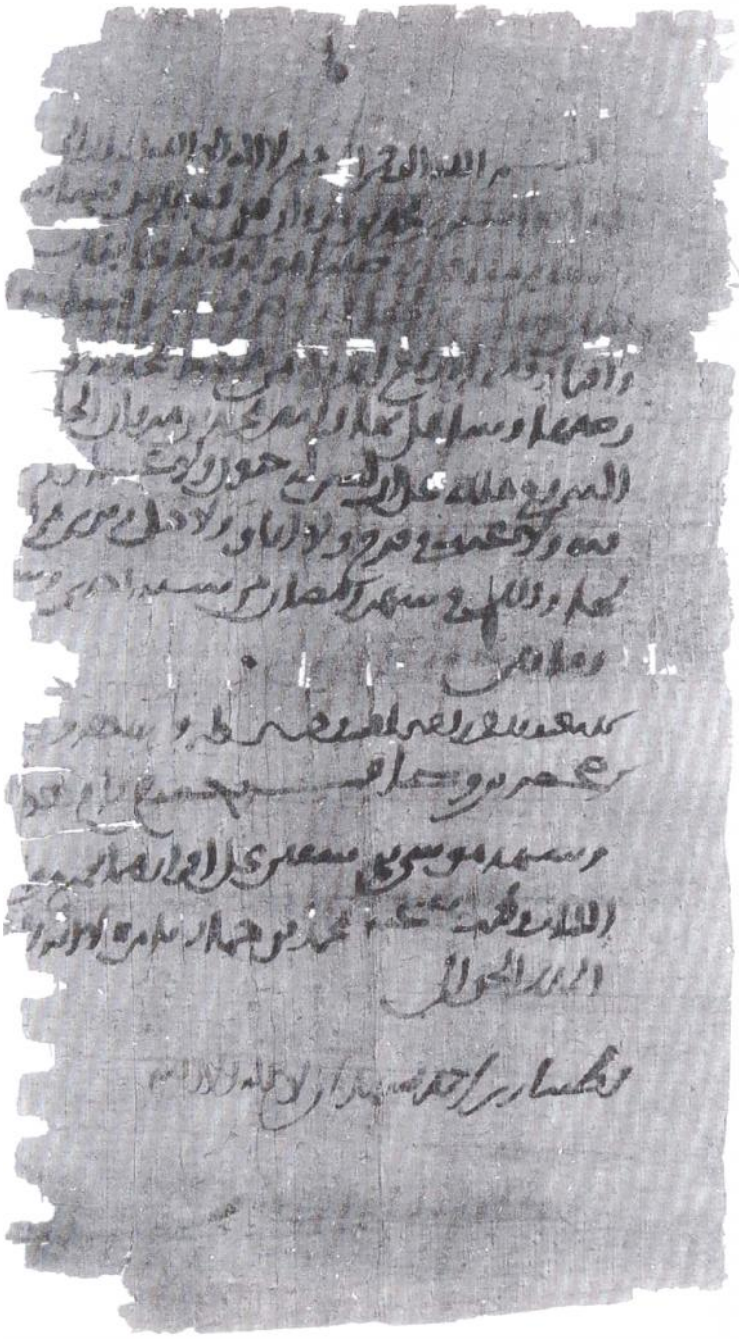

اللوحة رقم ٣

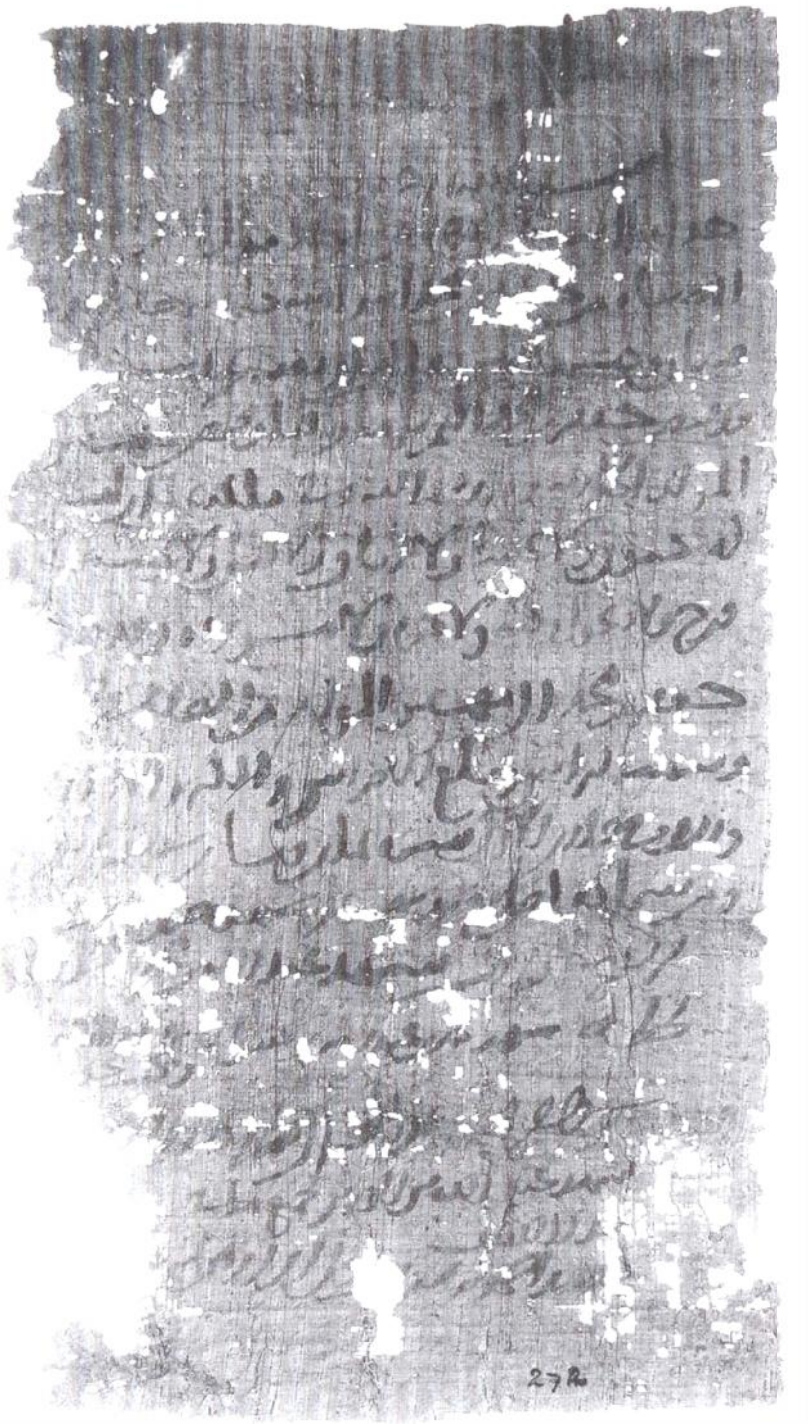

اللوحة رقم ٤

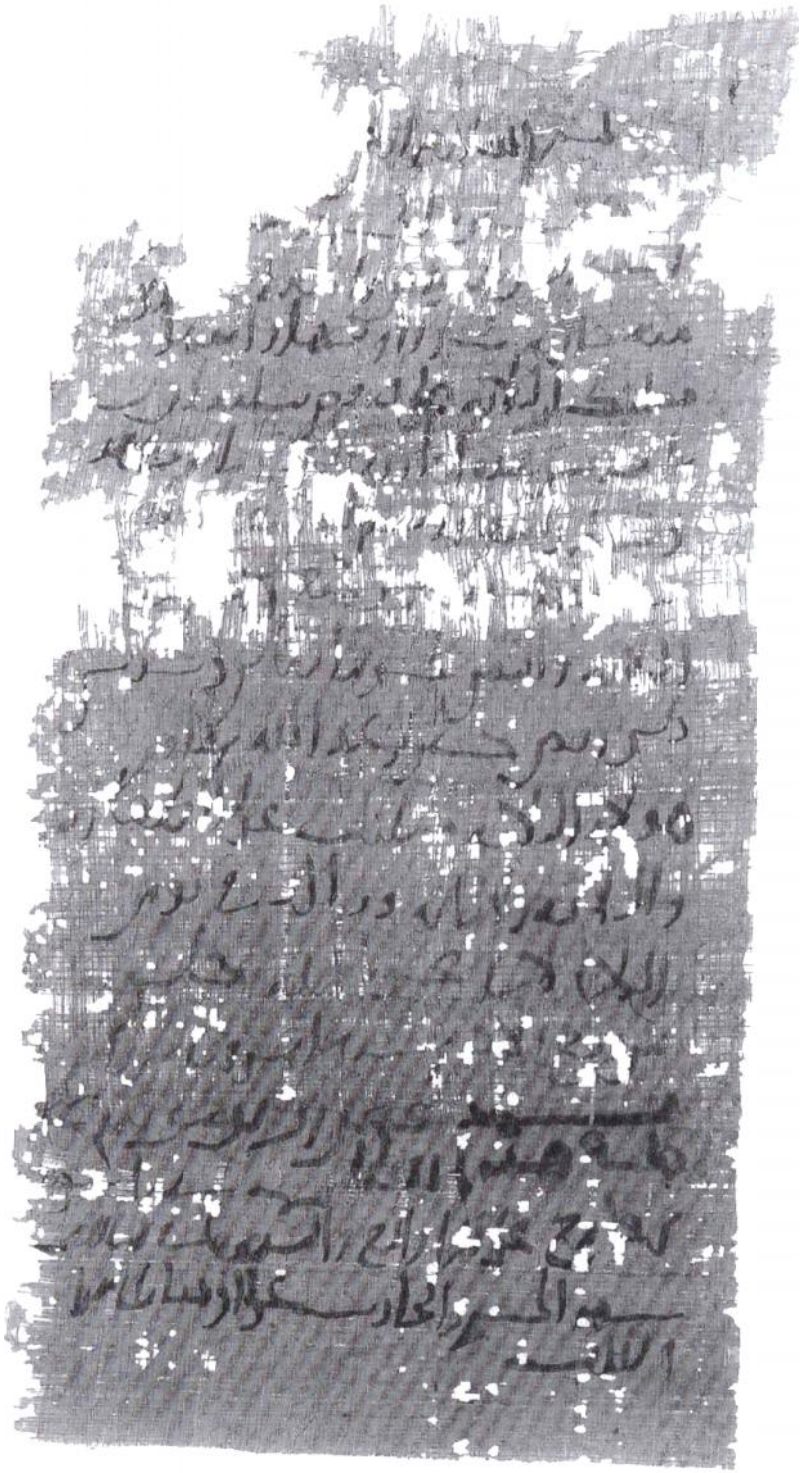

اللوحة رقم ٥

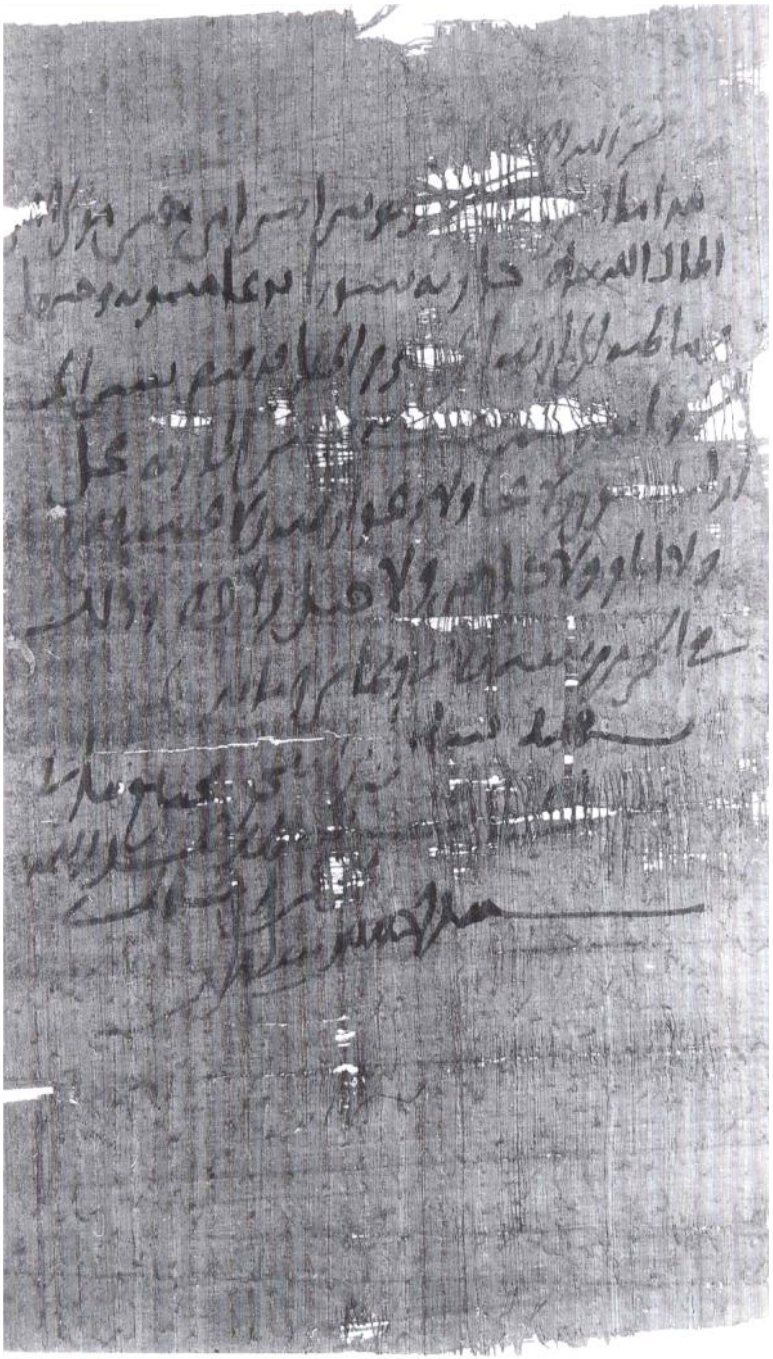

اللوحة رقم ٦

شكل ١

دينار يحمل اسم أحمد بن طولون والخليفة المعتمد علي الله وابنه جعفر الملقب بالمفوض من ضرب مصر سنة ٢٦٦هـ/ ٨٧٩م

الوزن: ٤,١٨جم

القطر: ٢٣,٥مم

شكل ٢

دينار يحمل اسم خمارويه بن أحمد بن طولون والخليفة المعتمد علي الله وابنه جعفر الملقب بالمفوض من ضرب الرافقة سنة ٢٧٦هـ/ ٩٨٦م

الوزن: ٤,٢٧جم

القطر: ٢١,٥مم

اللوحة رقم ٧

شكل ١

دينار يحمل اسم هارون بن خمارويه والخليفة المعتضد بالله من ضرب حمص سنة ٢٨٧هـ/ ٩٠٠م.

الوزن: ٤,٠٢جم

القطر: ٢١,٦مم

شكل ٢

دينار عباسي من ضرب المحمدية اي مدينة الري في سنة ٣١٦هـ/ ٩٢٨م.

الوزن: ٣,٣٨جرام